دور المنهج التفسيري في حل النزاع بين احكام الاتفاقيات ضمن اطار منظمة التجارة العالمية
دراسة تحليلية

م. نورا كاظم عواد
جامعة القادسية- كلية القانون

تاريخ استلام البحث: ١/ ١١/ ٢٠١٨
تاريخ قبول النشر: ٣٠/ ١٢/ ٢٠١٨

المستخلص

يستكشف هذه البحث قضية النزاع المعياري في سياق الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تديرها وتنفذها منظمة التجارة العالمية (WTO)، وهي الاتفاقية العامة للتعرفة الكمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ وتعرف اختصارا بالكات (GATT)، والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وتعرف بالجاتس (GATS)، والاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وتعرف بالتريبس (TRIPS).

إن أي مناقشة للنزاع المعياري بين أحكام المعاهدات يجب بالضرورة أن تميز تمييزاً حاسماً بين النزاع الظاهري من جهة، وبين النزاع الحقيقي من ناحية أخرى. والنزاع الظاهري هنا هو الذي يبدو بموجبه للوهلة الأولى وجود تناقض في مضمون واحد أو أكثر من مضامين الاتفاقيات اعلاه، ويمكن حل هذا النوع من النزاعات من خلال الموائمة باستعمال الوسائل التفسيرية. ولكن النزاع الحقيقي هو الذي يمثل تباينا لا يمكن التوفيق بموجبه بين القواعد المتعارضة، وبالتالي لا يمكن تفسيرها او حلها إلا من خلال وسائل تسوية المنازعات. ولكن مسالة النزاع الحقيقي داخل منظمة التجارة العالمية مسالة غير متفق عليها، اذ إن بعض الآراء تذهب صوب عدم إمكانية نشوء النزاع داخل منظمة التجارة العالمية في إطار قضية قانونية ابان تنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ويرجع ذلك إلى

أن البيئة المعيارية والمؤسسية لمنظمة التجارة العالمية تعمل على مكافحة تداخل أحكام الاتفاقيات لتصل الى حالات النزاع الحقيقي.

ومع ذلك فان هذه البيئة قد لا تسمح، وربما ترفض اعتماد النهج القضائي لحل النزاع داخل منظمة التجارة العالمية، لعدم توافقه مع الطبيعة الغائية لمنظمة التجارة العالمية باعتبارها تعهد واحد من حقوق والتزامات. وتأسيسا على ذلك قد لا يكون النزاع داخل منظمة التجارة العالمية حقيقيًا على الإطلاق؛ وغالبًا ما يتم اعتباره مجرد نزاع ظاهري؛ وسيتم تجنبها في بعض الأحيان. هذه الدراسة سوف تحلل هذا الغموض وصولا الى رؤيا واضحة بشان نهج منظمة التجارة العالمية في تفسير هذه الاتفاقيات.

الكلمات المفتاحية: المنهج التفسيري ، الاتفاقيات الدولية ، منظمة التجارة الدولية

Summary

This article explores the issue of normative conflict in the context of multilateral agreements administered and implemented by the WTO, GATT, and TRIPS. Any discussion of the normative dispute between treaty provisions must necessarily make a critical distinction between the apparent conflict on the one hand and the real conflict on the other. The apparent conflict here is that, at first sight, there appears to be a contradiction in one or more of the contents of the above conventions, and this type of conflict can be resolved through adaptability by means of interpretative means. But it is the real conflict that represents a disparity in which conflicting rules cannot be reconciled, and therefore can only be interpreted or resolved through means of dispute settlement. However, the real dispute within the WTO is unanswered, as some views go to the impossibility of conflict within the WTO as a legal issue in the implementation of the multilateral conventions, since the normative and institutional environment of the WTO the provisions of the conventions overlap to the real conflict situations.

However, this environment may not allow, and may reject, the adoption of a judicial approach to resolving the dispute within the WTO because it is incompatible with the WTO's teleological nature as a single undertaking of rights and obligations. Based on this, the dispute within the WTO may not be real at all; it is often seen as a mere apparent conflict; it

will sometimes be avoided. This study will analyze this ambiguity and lead to a clear vision of the WTO approach to the interpretation of the relevant treaties.

The role of the interpretative approach in resolving the dispute between the provisions of the agreements within the framework of the World Trade Organization: An analytical study.

key words: Interpretive approach, international agreements, the World Trade Organization

المقدمة

١. مدخل تعريفي

منظمة التجارة العالمية تعمل في سياق خاص ومحدد داخل المؤسسات الدولية، من خلال توفير مراكز للتفاوض وتسوية المنازعات بشان الاتفاقيات التجارية التي يتم احالتها الى المنظمة. ويمكن وصف الاتفاقيات التجارية التي يتم اعتمادها ضمن آليات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على نطاق واسع بأنها ثلاثة أنظمة مترابطة تنظم إجراءات التجارة من وجهات نظر متشابهة ولكنها متباينة، وتتعلق هذه الأليات التنظيمية الثلاثة بالتجارة في السلع، والتجارة في الخدمات، والجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

ومع ذلك فقد تتزايد احتمالات نشوب نزاع بين احكام الاتفاقيات الثلاثة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية من خلال عدة عوامل وهي: أولاً، يمكن أن يؤدي التعقيد المتزايد للتدابير التنظيمية التجارية الثلاثة إلى بروز تدبير واحد يؤثر على الحقوق والواجبات المقررة في نفس الوقت بموجب الاتفاق العام المتعلق سواء بشأن الاتفاقية العامة للتعرفة الكمركية والتجارة (الكات GATT)، اوالاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس GATS)، اوالاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريبس TRIPS)، الامر الذي يجعل الحدود بين القواعد المتعددة الأطراف التي تنظم المسائل اعلاه يمكن أن تصبح غير واضحة. وثانيا، أن المطالبات باعتبار منظمة التجارة العالمية كيانا واحدا بشان الاتفاقيات المشمولة لايزال يمثل أفكارا غير متفق عليها.

٢. مشكلة البحث وفرضيته

إن عدم وجود قاعدة تفاوضية لحل النزاعات في اتفاقية منظمة التجارة العالمية

التي تحدد العلاقة بين مختلف اتفاقياتها يجعل العلاقة بين احكام الاتفاقيات الثلاثة الكات و الجاتس والتريبس وتفسيرها والحلول المطروحة غير محددة بوضوح، الامر الذي يشجع فرضية قيام النزاعات وتكراها ومدى انعكاس ذلك على التبادل التجاري الدولي. لذلك فان فرضية البحث قائمة على ترسيخ فكرة الموائمة من خلال البحث عن الخطوط المشتركة للعلاقة بين القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات والمترسخة بشكل عرفي في نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وهذا بدوره يوفر درجة كبيرة من المرونة لدراسة العلاقة بين احكام الاتفاقيات الثلاثة على أساس كل حالة على حدة، ويمكن اختزال النزاع داخل المعاهدة إلى قضية تفسير المعاهدات، ولأن تفسير المعاهدات هو مسالة فنية في طبيعتها أكثر من كونها مسالة نزاع قانوني، اذ يتم منح مفسر المعاهدات هامش كبير من السلطة التقديرية في تقييم ما إذا كانت معايير المعاهدة في حالة نزاع. وعليه فان مفسر المعاهدة قد يخلص بان المعاهدات متناقضة أو متداخلة ولابد من استخدام قواعد تفسير المعاهدات وليس قواعد حل النزاع. ومع ذلك لازالت هيئات الفصل في النزاعات في منظمة التجارة العالمية لا تعترف بالنزاع المعياري الحقيقي بين اتفاقيات الكات و الجاتس والتريبس.

٣. الأسئلة البحثية

الأسئلة التي تثار هنا تناقش مفهوم النزاع داخل منظمة التجارة العالمية عندما يوضع في سياق الاستفهام، ويمكن ان تطرح على النحو الاتي: هل ان النزاع داخل منظمة التجارة العالمية يمكن أن يؤدي الى نزاع قانوني حقيقي في ضل اتفاقية منظمة التجارة العالمية؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل هذا لأن القواعد المتضمنة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، هي في الواقع متناسقة داخليًا أم أن البيئة المؤسسية التي يوجد بها النظام الخاص لقانون منظمة التجارة العالمية لا تميز وجودها كمسألة قانونية؟ وتاسيسا على ذلك فان هنالك تصورات تذهب الى إنه من غير المحتمل أن ينشأ النزاع داخل منظمة التجارة العالمية في إطار قضية قانونية بموجب قانون منظمة التجارة العالمية، وهذا لا يرجع لسبب أن الأحكام المختلفة التي تتناولها منظمة التجارة العالمية هي بالضرورة متناسقة، ولكن من المحتمل أن النزاع لا ينشأ داخل منظمة التجارة العالمية لأن البيئة

المؤسسية لمنظمة التجارة العالمية تعمل على مكافحة تداخل أحكام منظمة التجارة العالمية الى درجة تمنع حدوث حالات نزاع حقيقي، وهذا الافتراض بحاجة الى اثبات خلال هذه الدراسة.

٤. أهمية البحث

انطلاقا من فرضية هذه الدراسة والقائمة على ان الطابع الموحد لمعايير في منظمة التجارة العالمية في تحديد الحقوق والالتزامات للدول الأعضاء يمكن أن تشكل نظاماً متكاملاً ومتسقاً لقواعد المعاهدات متعددة الأطراف؛ وهذا يخلق سدا مانعا ضد حالات النزاع الحقيقي. لذلك فان اثبات هذه الفرضية سيؤدي الى تشجيع قيام علاقات تجارية دولية قائمة على مبدا التوازن والعدالة. وعليه فان الأهمية هنا تاتي مع محاولات اذابة النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية بشان تطبيق أحكام الاتفاقيات الثلاثة والذي يجب بالضرورة أن يميز تمييزًا حاسمًا بين النزاع الظاهري(الشكلي) من جهة، وبين النزاع الحقيقي (الموضوعي) من جهة أخرى. والنزاع الظاهري هنا هو الذي يبدو بموجبه للوهلة الأولى وجود تناقض في مضمون واحد أو أكثر من مضامين الاتفاقيات اعلاه، ويمكن حل هذا النوع من النزاعات في أغلب الأحيان بالوسائل التفسيرية. ولكن النزاع الحقيقي يمثل تباينا لا يمكن التوفيق بموجبه بين القواعد المتعارضة، وبالتالي لا يمكن تفسيرها او حلها إلا من خلال الترجيح. كذلك فانه من الأفضل فهم القضية القانونية وتقديرها في حدود البيئة المؤسسية التي نشأت فيها، أو يمكن أن تنشأ. وبالتالي، لا يمكن اعتبار قضية النزاع داخل منظمة التجارة العالمية كمفهوم مجرد، بل يجب النظر إليها بدلاً من ذلك على خلفية البيئة المؤسسية لمنظمة التجارة العالمية. كذلك فان الامتثال التراكمي والمتزامن لجميع معايير منظمة التجارة العالمية يتطلب الوقوف امام قواعد حل النزاع بموجب القانون الدولي مثل قاعدة القانون اللاحق والمقننة في المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وبيان مدى انطباقها على اليات حل النزاعات بين أحكام الاتفاقيات الثلاثة الكات والجاتس والتريبس.

بالإضافة إلى ذلك، فان أهمية حل النزاعات بين احكام اتفاقيات المنظمة يكمن في الرغبة في خلق حالة من اليقين القانوني تجاه فاعلية الحمائية لاتفاقيات المنظمة، وعلى العكس من ذلك فان الغموض تجاه حل النزاع بين احكام هذه الاتفاقيات تزيد من حالة عدم اليقين القانوني. لذلك فان تبني حلول للنزاع ينتج عنه تجنب التضارب بين أحكام الاتفاقيات، وعلاوة على ذلك، إذا كان مفهوم النزاع على مستوى الاتفاقيات يفهم على المستوى الأساسي كمسألة تتعلق

بتفسير المعاهدات، عندئذ يتم منح مفسر المعاهدات درجة كبيرة من الصلاحيات ليُكيف النزاع على أنه مجرد اختلاف ظاهري، ويؤدي إلى تبسيط النزاعات المحتملة من خلال الوسائل التفسيرية دون الحاجة إلى تطبيق قاعدة تسوية المنازعات، وقد تفسر الاعتبارات السالفة الذكر سبب إظهار الهيئات الاستئنافية في منظمة التجارة العالمية إحجامًا واضحًا عن الاعتراف بهذه النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية.

٥. منهجية البحث

أن طبيعة موضوع الدراسة تقضي تبني المنهج التحليلي لأجل دراسة الإشكالات المتعلقة بتفسير احكام اتفاقيات الكات والجاتس والتريبس المتنازعة وذلك من خلال اعتماد أسس المنهج التحليلي في التفسير والاستنباط، وبالتالي الوصول الى الحلول المتوخاة لاثبات فرضية البحث القائمة على أساس ان البيئة المؤسسية لمنظمة التجارة العالمية تعمل على مكافحة تداخل أحكام منظمة التجارة العالمية الى درجة تمنع حدوث حالات نزاع حقيقي وذلك من خلال محاولة المؤائمة بين الاحكام التي تضمنت الحقوق والالتزامات للاتفاقيات الثلاثة سالفة الذكر، هذا من جهة. ومن جهة أخرى عرض القرارات القضائية والآراء الفقهية لاستنباط الراي النهائي الذي ستتبناه هذه الدراسة.

٦. هيكلية البحث

سيتم بحث موضوع تفسير النزاع بين احكام معاهدات منظمة التجارة العالمية في ثلاث مباحث؛ في المبحث الأول سنتناول الطابع المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية، والذي بدوره سينقسم الى ثلاث مطالب؛ المطلب الأول سيخصص لبيان اعتماد نهج التعهد الواحد واثره على النزاع، في حين سيتم بيان الارتباط بين الاتفاقيات الثلاثة في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث فكان بشان امكانية حل النزاع وفقا للقانون الدولي العام. وفيما يتعلق بالمبحث الثاني فانه سيتناول بالتحليل والمناقشة تعريف النزاع كأداة لتفادي النزاعات من خلال تقسيمه الى مطلبين؛ المطلب الأول سيخصص لمناقشة وتحليل التعاريف المتعارضة للنزاع، في حين المطلب الثاني سيبين تقييم لهذه الآراء. وفيما

يخص المبحث الثالث فانه سيتناول المنهج التفسيري المعتمد لدى هيئات الاستئناف في منظمة التجارة العالمية بعد تقسيمه الى مطلبين؛ المطلب الأول سيخصص لبيان قواعد النهج التفسري للاتفاقيات، في حين المطلب الثاني سيكون تقييم لنهج منظمة التجارة العالمية في حل النزاعات. وفي نهاية البحث كانت هنالك خاتمة موجزة تضمنت خلاصة لاهم نتائج البحث ومجموعة من التوصيات التي يعتقد الباحث بأنها كافية لجلاء الغموض وتوحيد المواقف بشان إيجاد حالة من الموائمة بين الاحكام المتعارضة لاتفقيات الكات والجاتس والتريبس.

المبحث الأول

الطابع المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية

إن إمكانية التداخل بين الاتفاقيات التي تغطيها منظمة التجارة العالمية كبيرة، وهذا يرجع إلى الهيكل الأساسي المنظم للحقوق والالتزامات تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.[١] لذلك، فإن نقطة الانطلاق المناسبة لتقييم النزاع داخل منظمة التجارة العالمية هو القاء نظرة عامة على البنية الأساسية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تحدد خارطة الطريق للحقوق والالتزامات التي وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية على الاسترشاد بها في علاقاتهم الاقتصادية الدولية.

وعليه فمن الناحية الهيكلية فانه في قمة هرم حقوق والتزامات منظمة التجارة العالمية هي اتفاقية منظمة التجارة العالمية، هذه الاتفاقية ذات الطبيعة المؤسسية إلى حد كبير وتحتوي على أحكام تنظم مسائل مثل العضوية والتعديل واتخاذ القرارات، وملحق بهذا الاتفاق العديد من الاتفاقيات والتفاهمات الأخرى.[٢] الملحق الاول يحتوي على ثلاث اتفاقيات عامة، اذ يحتوي الملحق A١ على الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تجارة البضائع، وهي اتفاقية الكات و ١٢ اتفاقية أخرى تنظم التجارة في السلع؛[٣] بينما يحتوي الملحق B١ على الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وهي اتفاقية الجاتس؛ ويحتوي الملحق C١ على اتفاقية التريبس. هذه الاتفاقيات مجتمعة(A, B, C/١)، تشكل ثالوثًا من القواعد التجارية والفنية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية؛ وتمثل أيضا الأركان التنظيمية الثلاثة لمنظمة التجارة العالمية التي تنظم التدابير التي تؤثر على التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات والجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وان التنازع بين احكام هذه الاتفاقيات هو موضوع بحث هذه الدراسة.

المطلب الأول

اعتماد نهج التعهد الواحد واثره على النزاع

الهيكل الأساسي لاتفاقية منظمة التجارة العالمية وكما هو موضح بإيجاز أعلاه يوفر أرضية خصبة وبيئة مواتية للنزاع المحتمل أو التداخل في تطبيق احكام الاتفاقيات الثلاثة اعلاه.(٤) وكان النهج الذي اتخذه المفاوضين خلال جولة أوروغواي هو اعتبار الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف التي ضمت إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية هي حزمة اتفاقيات واحدة، وبالنتيجة يمكن وصفها بالتعهّد الواحد، أي مجموعة واحدة من الاتفاقيات تكون ملزمة بالتساوي لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.(٥) وهذا يعني ان الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعني قبول جميع الحقوق والالتزامات الواردة في جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف المرفقة باتفاق منظمة التجارة العالمية. ويمثل النهج الذي ميز جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية تحولا قانونيا في تنظيم التجارة المتعدد الأطراف.(٦) بالمقابل في جولة طوكيو، تم اعتماد قوانين مستقلة والتي تعاملت مع الموضوعات ذات الصلة باتفاقية الكات قد قوضت تماسك الاتفاقية لأن العديد من أعضاء الكات لم يكونوا طرفًا في هذه القوانين، وبالتالي غير ملزمين بها.(٧) وهكذا، فإن نهج التعهد الواحد، والذي امسى وسيلة فعالة لعلاج ما يسمى بمشكلة الكات الانتقائية التي ارتبطت بجولة طوكيو، ويدعو إلى تعزيز الاتساق بين الاتفاقات المترابطة.(٨)

ويمكن النظر إلى فحوى نهج التعهد الواحد على أنه اعتراف بأن اتفاقية منظمة التجارة العالمية وحدة متكاملة، وهي أقوى من مجموع الأجزاء المكونة لها أي احكام الاتفاقيات الثلاثة.(٩) وفي قرارات عديدة فان هيئات الاستئناف في المنظمة شددت على حقيقة أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية هي نظام متكامل متعدد الأطراف لقواعد التجارة، على النقيض من نظام الكات الذي سبقه،(١٠) وهذه القرارات خلصت بمجملها الى اتجاه مفاده (أصبح من الثابت الآن أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية هي تعهد واحد، وبالتالي فإن جميع التزامات منظمة التجارة العالمية تكون تراكمية بشكل عام ويجب على الأعضاء الامتثال الى جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات التابعة للمنظمة في وقت واحد).(١١) وبالتالي تمثل أحكام هذه الاتفاقات مجموعة لا انفصام فيها من الحقوق والالتزامات التي يتعين النظر فيها بالتزامن.

ورغم أن نهج التعهد الواحد قد يعزز التماسك بين الاتفاقيات المتداخلة، ولكن هذا الامر يدعو الى التشكيك في مدى تحقيق الاتساق بين هذه الاتفاقيات. وفي حال حقق نهج التعهد الواحد جميع التزامات منظمة

التجارة العالمية تحت مظلة واحدة، فإنه من غير الواضح على الإطلاق أن هذا الامر أدى إلى إنشاء نظام متماسك من الحقوق والالتزامات القانونية.[١٢] إن الحاجة إلى الامتثال التراكمي للالتزامات التي يحتمل أن تكون محصورة بصورة متبادلة لا تكون قابلة للاستدامة إلا إذا تم توقع حالات النزاع والتعامل معها على نحو كاف، ومما زاد ذلك التوجه أن القرار المتعلق بجعل نتائج جولة أوروغواي تعهدا منفصلا هو فكرة ثانوية؛ باولين (Pauwelyn([١٣] يوجز هذا النقطة:

...في اخر مراحل مفاوضات جولة أوروغواي قرر المفاوضون أن تجمع كل التزامات الاتفاقيات تحت مظلة واحدة، وكان هذا خطأ غير مقصوداً ترك خلفه مشهدا قانونيا مليئا بالتكرار والسهو والنزاعات المحتملة في المستقبل، اذ لم يكن هناك وقت متبقي للعمل على الترابط المعقد بين النصوص القانونية المختلفة الواردة في الاتفاقيات الثلاثة الكات والجاتس والتريبس. وان إعادة فتح المفاوضات لهذا الغرض من شأنه أن يعرض للخطر توافق الآراء الدقيق الذي تم التوصل إليه بموجب كل معاهدة من هذه المعاهدات.[١٤] وبالتالي يبدو أن وجود قاعدة تنظم العلاقة المتبادلة بين الثلاثة هي مسالة صعبة للغاية، وبالتالي لم يتم وضع هذه القضية على طاولة المفاوضات، كونها تمثل أرضية محتملة لمزيد من النزاعات في ضل غياب قاعدة تنظم التفاعل والانسجام بين القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات، ويصبح من الصعب للغاية تحديد المعايير القانونية للعلاقة بوضوح ودقة بين هذه الاتفاقيات.[١٥]

المطلب الثاني

الارتباط بين الاتفاقيات الثلاثة

تقتضي طبيعة التعهد الواحد لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بالامتثال التراكمي للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الثلاثة الكات، الجاتس، والتريبس.[١٦] وجدير بالذكر ان مواضيع هذه الاتفاقيات مترابطة الا انه في الوقت نفسه هي مختلفة من الناحية المفاهيمية، اذ قد تؤثر القواعد المتعلقة بالملكية الفكرية(التريبس) على قواعد بيع البضائع(الكات)، كما قد تتعارض مع قواعد اتفاقية الخدمات التوزيع (الجاتس) ،[١٧] ولان نطاق كل اتفاق من الاتفاقيات أعلاه واسع بما فيه الكفاية بحيث يكون التداخل بين أحكامه محتملاً، إن لم يكن حتمياً.[١٨] ومن الأمثلة العملية على هذا الموضوع المادة ٣ / ٤ [١٩] من اتفاقية الكات التي تفرض التزاماً وطنياً فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والمتطلبات التي تؤثر على منتجات إقليم أي طرف متعاقد مستوردة إلى إقليم أي طرف متعاقد آخر يجب ان تمنح معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمنتجات مماثلة ذات منشأ وطني فيما يتعلق بجميع القوانين

والأنظمة والمتطلبات التي تؤثر على بيعها الداخلي، او العرض للبيع أو الشراء أو النقل أو التوزيع أو الاستخدام، ولقد تم الاختلاف بشان تفسير مصطلح يؤثر في هذا الحكم، وهذا الاختلاف يعود إلى تقرير فريق الكات لعام ١٩٥٨ في إيطاليا – بخصوص قضية الآلات الزراعية على أنها لا تغطي فقط القوانين واللوائح التي تحكم شروط البيع بشكل مباشر ولكن على نطاق أوسع تشمل أي قانون أو لائحة قد تعدل شروط المنافسة بين المنتجات المحلية والمستوردة في السوق الداخلية.[٢٠] وبالنظر إلى النطاق الواسع والمتمثل في اعتماد التفسير الواسع للمادة ٣/ ٤ من اتفاقية الكات، فإن أي تدبير تجاري ينطبق على قطاع الخدمات أو على حق من حقوق الملكية الفكرية، والذي يمكن ان يؤثر بشكل عرضي على البيع الداخلي لمنتج ما، من حيث المبدأ يكون عرضة للرفض بمقتضى المادة ٣/ ٤ من الكات. ومن المسلم به أن الالتزامات المتداخلة أو الحاجة المتراكمة إلى الامتثال للاتفاقات المختلفة لا يلزم بالضرورة أن تثير قضايا قانونية خطيرة بقدر ما لا تكون هذه الالتزامات حصرية. ومع ذلك، فإن مجرد وجود أنظمة متداخلة يعني أن احتمال نشوب نزاع معياري قد ازداد، وبالتالي لا يمكن استبعاده.[٢١]

وعلى الرغم من احتمال نشوب النزاع بين معايير منظمة التجارة العالمية، إلا أن اتفاق منظمة التجارة العالمية لا يعالج قضية النزاع إلا بعد الإخفاق في تحديد العلاقة بين الاحكام القانونية المكونة لها.[٢٢] ويبدو من الواضح إلى حد ما أن هذه العلاقة غير المحددة تعزز النزاع بسبب عدم يوجد مسار توجيهي لتوضيح الطريقة التي ينبغي أن تتفاعل بها هذه الاتفاقيات. وبالاطلاع على قواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص تنظيم مسائل النزاع بين قواعد الاتفاقيات نلاحظ القواعد الاتية: أولاً، المادة ١٦/ ٣ من اتفاقية مراكش ١٩٩٤ لانشاء منظمة التجارة العالمية حددت العلاقة بين المنظمة وبين أي من الاتفاقيات المرفقة بها وذلك بالنص على أن يسود اتفاق منظمة التجارة العالمية بخصوص أي نزاع.[٢٣] ونظرا للطابع المؤسسي لاتفاق مراكش الذي عني بتنظيم المسائل المؤسسية في المقام الأول، فان إحتمالية التعارض مع الاحكام الموضوعية للاتفاقيات تبدو مسالة بعيده نسبيا.[٢٤] ثانيًا، تنص المذكرة التفسيرية للمرفق A١ والتي تحتوي على الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع على أنه في حالة وجود تعارض بين أي من الاتفاقيات الأخرى الواردة في الملحق A١، فإن أحكام الاتفاقيات الأخرى هي التي سوف تسود . وتجدر الإشارة إلى أن هذه المذكرة التفسيرية لا تحدد إلا العلاقة بين اتفاقية الكات وأحكام الاتفاقيات الأخرى

المدرجة في المرفق A١ ولا تحدد بوجه عام، العلاقة بين اتفاقات الملحق A١ ذاتها خلاف اتفاقية الكات.[٢٥] لذلك، إذا كان القصد من المذكرة التفسيرية للملحق A١ هو تقليل حالات النزاع بين اتفاقيات الملحق A١، فهو إلى حد ما إجراء غير كامل. ثالثًا، تحتوي عدد من اتفاقيات الملحق A١ على قواعد تنازع، على سبيل المثال، المادة ٢١/ ١ من اتفاقية الزراعة والتي تنص على أن احكام هذه الاتفاقية تسود على أحكام اتفاقية الكات وأي اتفاقية من اتفاقيات الملحق A١ الأخرى.[٢٦] وأخيراً، تنص المادة ١/ ٢ من اتفاقية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية على أنها تخضع لقواعد وإجراءات معينة خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات التي ترد في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الأخرى المحددة في ملحق هذه الاتفاقية.[٢٧]

من العرض أعلاه يلاحظ الغياب الواضح في اتفاقية منظمة التجارة العالمية لاطار متكامل لحل النزاعات المحتملة التي قد تنشأ بين الكات، الجاتس والتريبس. والتساؤل الذي يطرح هنا هو، هل كان هذا الاغفال مقصوداً ومحسوباً؟ ام انه يعكس عدم القدرة على التوصل إلى توافق في الآراء حول ماهية النهج الذي ينبغي أن يتبع في حال النزاع؟ ان الإجابة على هذا التساؤل ينبغي ان لا تتجاهل حقيقة أن الاتفاقيات اعلاه كانت قد اديرت من قبل الدبلوماسيين وليس من قبل القانونيين، لذلك فان البحث عن النوايا المتصورة للمفاوضين واعتماد التاريخ التفاوضي كوسيلة تكميلية لفهم نوايا الأطراف في اتفاقية منظمة التجارة العالمية أمر معقد للسبب أعلاه وكذلك فان معظم الأعمال التحضيرية لم تسجل رسمياً في سياق جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.[٢٨] بالإضافة الى ان الاتفاقيات التي تم التفاوض عليها في جولة الأوروجواي تمت من قبل مجموعات تفاوضية مختلفة وليس من الواضح أن هناك درجة عالية من التنسيق بين هذه المجموعات. وعلاوة على ذلك لم يكن هناك وقت لمعالجة مسألة مدى التداخل بين اتفاقية الكات، الجاتس والتريبس، وبالتالي لا ينبغي أن يُنظر إلى عدم وجود قاعدة تفاوض تنظم العلاقات متضاربة بين هذه الاتفاقيات على أنه مؤشر على أن هذه الاتفاقيات متفقة داخليًا. وبدلا من ذلك، فإن الظروف التي أبرمت فيها هذه الاتفاقيات لم تسمح ببساطة بإجراء مناقشة مستفيضة للتنظيم الداخلي والتسلسل الهرمي لمعايير منظمة التجارة العالمية، ربما كان المفاوضون يأملون أن تكون المرونة الكامنة في بعض أحكام معاهدة منظمة التجارة العالمية كافية للتوفيق بين جميع التوترات بين الأحكام مختلفة، ولكن في نهاية المطاف

فـإن صـياغة بعـض أحكـام منظمـة التجـارة العالمية لا تدعم دائما هذا الأمل.[٢٩]

المطلب الثالث

امكانية حل النزاع وفقا للقانون الدولي العام

إن حـل النـزاع بـين الاتفاقيـات الثلاثـة يمكـن ان ينـدرج تحـت مسـمى تسـوية المنازعـات بـين الاتفاقيـات الدوليـة، والـذي يـنظم احكامـه القـانون الـدولي العـام. ولكـن وقبـل الخـوض في ذلـك فانـه ومـن الجـدير بالـذكر ان الامـر الـذي يعقـد المسـالة انـه لـيس كـل معاهـدة تـنظم صـراحة الطريقـة التـي ينبغـي أن تتفاعـل بهـا أحكامهـا مـع أحكـام المعاهـدات الأخـرى، وبالتـالي فـان الامـر يثيـر مشـاكل عديـدة تتمثـل في الموازنـة بـين الحقـوق والالتزامـات المختلفـة الـواردة في معاهـدات متداخلـة، والتوفيـق بـين الحقـوق والالتزامـات في المعاهـدات المتعـددة التـي تـنظم نفـس الموضـوع، وحـل النزاعـات بالوسـائل الداخليـة قد لايكون امرا متيسر دائما.[٣٠]

وتاسيسـا علـى ذلـك، يمكـن تلمـس الحـل مـن اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات ١٩٨٠ والتـي نصـت في المـادة ٣٠ علـى قاعـدتين رئيسـيتين تحكمـان التنـازع بـين المعاهـدات المتعلقـة بـنفس الموضـوع ونفـس الأطـراف: القاعـدة الأولـى وتـنص علـى احـترام الأحكـام المحـددة في المعاهـدات التـي تـنظم النزاعـات مـع المعاهـدات الأخـرى؛[٣١] امـا القاعـدة الثانيـة فتـنص علـى أن احكـام المعاهـدة اللاحقـة اذا كانـت تـنظم نفـس الموضـوع ولكـن احكامهـا متعارضـة مـع معاهـدة سـابقة فـان الأخيـرة ينبغـي ان تسـود.[٣٢] وبالتـالي فـان العنصـر الزمنـي مهـم لتطبيـق المـادة ٣٠ مـن اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات، والـذي يفـترض تطبيقهـا وجـود معاهـدات كانـت قـد دخلت حيز التنفيذ في أوقات مختلفة.

وتاسيسـا علـى مـا سـبق فـان نـص اتفاقيـة الكـات لعـام ١٩٩٤ يعتـبر هـو الـنص القـانوني للكـات لعـام ١٩٤٧ تقريبـاً، حيـث تـم تعديلـه مـن خـلال ثمانيـة جـولات كـان اخرهـا محادثـات جولـة الأورغـواي التـي انبثقـت عنهـا منظمـة التجـارة الدوليـة.[٣٣] لـذلك، لـيس مـن السـهل أن نسـلم بـأن اتفاقيـة الجـات هـي اتفاقيـة أبكـر مـن اتفـاق تـريبس التـي تمخضـت عـن جولـة الأورغـواي عـام ١٩٩٤، أو أن اتفاقيـة الجـاتس التـي لاتختلـف عـن نشـاة التريبس هـي اتفـاق لاحـق علـى اتفاقيـة الكـات، وبالتـالي يمكـن أن تنطبـق المـادة ٣٠ مـن اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات علـى حالـة النـزاع، ومـن شـأن اتفاقيـة التريبس او الجـاتس ان تسـود علـى اتفاقيـة الكـات، باعتبـار الاتفاقيـات أعـلاه لاحقـة علـى اتفاقيـة الكـات.[٣٤] وتاسيسـا علـى ذلـك ونتيجـة للطـابع الموحـد لاتفـاق منظمـة التجـارة العالميـة، تشـكل اتفاقيـة الكـات والجـاتس والتريبس معاهـدة واحـدة دخلـت حيـز التنفيـذ في الأول مـن كـانون الثـاني عـام ١٩٩٥.[٣٥]

والاهم من ذلك فان الباحث يعتقد بان الآثار المترتبة على إمكانية فض النزاعات بين الاتفاقيات الثلاثة داخل منظمة التجارة العالمية من خلال تطبيق قواعد اتفاقية فينا لحل النزاعات بين المعاهدات، سوف يقلل من الأدوات الموجودة داخل منظمة التجارة لتفسير المعاهدات والتي يمكن استخدامها لحل حالات التعارض الحقيقي بين القواعد الواردة في مرفقات مختلفة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني

تعريف النزاع كأداة لتفادي النزاعات

ينبغي أن يستلزم فحص هذا النوع من النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية بالضرورة تحليلاً لما قد يشكل قواعد متعارضة، لذا فإن تعريف النزاع له أهمية قصوى لأنه يشكل خطوة أولى لا غنى عنها في تقييم قواعد المعاهدات التي تبدو متناقضة أو متداخلة، ومن الصعوبة بمكان حل النزاعات بين أحكام المعاهدة دون تحديد مفهوم القواعد المتنازعة.[٣٦] هذا المبحث يركز على تعريف النزاع، ويتبنى في الوقت ذاته اعتماد تعريف واسع ومرن للنزاع تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، ويسلط الضوء الاتجاه الذي يدعو الى صياغة تعريف ضيق للنزاع والذي تم اعتماده من قبل عدد قليل من لجان منظمة التجارة العالمية، كوسيلة من وسائل تجنب النزاع.

المطلب الأول

تعاريف النزاع المتعارضة

يكشف استقصاء الأدبيات الأكاديمية والفقه القانوني الخاص بمنظمة التجارة العالمية عن مقياس الاختلاف الكبير بشأن تعريف النزاع بين احكام الاتفاقيات الثلاثة.[٣٧] وبالتالي من الممكن تحديد تعريفيين لـ "النزاع" بين قواعد المعاهدات، التعريف الأول – وهو تعريف ضيق يفترض أن النزاع لا يمكن أن يوجد إلا بين الالتزامات،[٣٨] واستناداً إلى هذا التعريف فان النزاع يوجد فقط عندما يطلب من دولة طرف في الاتفاقية بالامتثال في الوقت نفسه لالتزامات مختلفة وتتلعق بقضية واحدة بموجب احكام اتفاقيتين مختلفتين.[٣٩] اما التعريف الثاني وهو تعريف أوسع نطاقاً يقر بأن التنازع قد يوجد بين الالتزامات والحقوق الممنوحة بشكل صريح، واستناداً إلى التعريف الأوسع نطاقاً للنزاع، فإن القواعد المتعارضة لا ترد فقط عندما يتعارض التزامان بل أيضا عندما يسمح نص في معاهدة واحدة بما يحظره نص في معاهدة أخرى.[٤٠]

وجدير بالذكر ان هيئات الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية لا زالت تتأرجح بين التعريفات الضيقة والواسعة النطاق للنزاع وان كانت تميل الى التعريف الواسع.[٤١] اذ نظرت هيئات التحكيم اعلاه في تعريف النزاع لأول مرة في قضية نظام

الاستيراد والبيع والتوزيع للفواكه في ٥ شباط ١٩٩٦ بين دول الاتحاد الأوروبي من جهة وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وفنزويلا من جهة ثانية،[٤٢] حيث تم اعتماد تعريفا واسعا أشار بوضح الى إمكانية وجود قواعد متضاربة بين الالتزامات من جهة، والحق الممنوح بشكل صريح، من جهة أخرى. هيئات التحكيم في المنظمة توصلت الى أنه سيكون هناك تضارب حيثما توجد نزاعات بين الالتزامات المتبادلة، بحيث يتعذر على عضو منظمة التجارة العالمية الامتثال للالتزامات في آن واحد، اذ قد تحظر قاعدة في اتفاقية ما ما تسمح به صراحة قاعدة في اتفاقية أخرى.[٤٣] وبالمقابل، فإن هيئة التحكيم في قضية السيارات بين إندونيسيا واليابان،[٤٤] اعتمدت تعريفا ضيقا للنزاع، اذ اشارت إلى أنه وبموجب القانون الدولي العام فان التنازع يشير الى وجود تعارض بين الالتزامات التبادلية للأحكام التي تغطي نفس النوع من الموضوع، وهذا يعني بالضرورة استبعاد إمكانية وجود قواعد متعارضة بين الالتزام والحق المخول صراحة.[٤٥]

قد يكون من الممكن التوفيق بين الاختلاف في تعريف النزاع اعلاه، على الرغم من أن هيئة التحكيم في قضية السيارات في إندونيسيا اختارت تعريفا ضيقا للصراع، ولكن ينبغي أن يُفهم موقفها في ضوء الشرط الصريح الذي قدمته تلك الهيئة، حتى إذا قبلت التعريف الواسع للنزاع الذي اعتمدته هيئة التحكيم في الاتحاد الأوروبي، وفي ذلك الحين يمكن ان لا يوجد تعارض لأن اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية ("اتفاقية SCM") لا تسمح صراحة بدعم المحتوى المحلي الاندنوسي هنا،[٤٦] ويشكل هذا على أقل تقدير، تفكيرًا في رجحان كفة التعريف بالمعنى الأوسع الذي حددته هيئة التحكيم في الاتحاد الأوروبي، لكن الامر مشروط بوجود حق صريح وحقيقي. بحجة أن هيئة التحكيم في قضية السيارات في إندونيسيا، ربما كانت قد توصلت إلى نفس النتيجة التي توصلت هيئة الاستئناف في الاتحاد الأوروبي، اي مواجهة – لو أنه واجه حقًا صريحًا والمتمثل بحق استخدام التدابير التعويضية لتعويض الإصابات الناجمة عن الواردات الزراعية المدعومة والمصدرة الى اوربا.[٤٧] ومن الجدير بالذكر أن قرار هيئة التحكيم في قضية السيارات بين إندونيسيا واليابان– لم يتم مراجعته من قبل هيئة الاستئناف، على النقيض من قرار هيئة التحكيم في قضية الفواكه في الاتحاد الاوربي الذي تم استئنافه. وعلى الرغم من حقيقة أن تعريف هيئة التحكيم الواسع للنزاع في المفوضية الأوروبية لم يخضع للتدقيق مباشرة من جانب هيئة الاستئناف، إلا أن استنتاجات هيئة التحكيم التي استندت إلى الاعتراف بالتعارض بين الحقوق والواجبات

قد تم تأييدها.[٤٨] وهكذا، يمكن ملاحظة وجهة نظر هيئة الاستئناف بشأن تعريف النزاع، ولو ضمنيا، من تقريرها في في قضية الفواكه في الاتحاد الاوربي.

المطلب الثاني

تقييم الآراء

هناك أسباب وجيهة للغاية لضرورة رفض التعريف الضيق للنزاع في سياق الاتفاقيات التي تغطيها منظمة التجارة العالمية،[٤٩] اذ يرتكز أنصار التعريف الضيق للنزاع في قانون منظمة التجارة العالمية على خلافهم في المقام الأول على مبدأ القانون الدولي العام، والذي بموجبه لا يمكن أن يوجد نزاع إلا بين التزامات استئثارية،[٥٠] إن نطاق التعريف هذا والذي يتم الاستشهاد بها في كثير من الأحيان لدعم التعريف الضيق للنزاع هو راي الفقيه الإنكليزي ويلفرد جنكيز(Wilfred Jenks)[٥١] في كتابه "تنازع قوانين صنع المعاهدات ١٩٥٣"،[٥٢] وهذا التعريف الضيق للنزاع قد تسلل إلى الفقه التجاري لمنظمة التجارة العالمية بوضوح من تعريف جينكز.[٥٣] وعلى خلاف ذلك وفيما يتعلق بالفكرة القائلة بأن القانون الدولي ينص على تعريف ضيق للنزاع، أشار بارتلز (Bartels) إلى أن هذا ليس دقيقاً بشكل كاف، لأن المحاكم الدولية لم تقرر بعد بشأن هذه المسألة،[٥٤] ومن الجدير بالذكر أيضا أن لجنة القانون الدولي (ILC) في دراستها حول تجزؤ القانون الدولي وتعريف النزاع وجدت معايير مختلفة للتعامل مع نفس المشكلة.[٥٥] لا شك أن تعريف ILC للنزاع يشكل صيغة واسعة بما يكفي لتضمين التضارب بين الالتزامات، فضلاً عن التضارب بين الحقوق والواجبات.[٥٦]

واعتمدت هيئة التحكيم في إندونيسيا على افتراض عدم التنازع في القانون الدولي لتبرير التعريف الضيق للصراع، ولكن يبدو أن الأساس المنطقي لهذا التبرير هو أن الافتراض ضد النزاع يجب أن يميز التعريف الضيق للصراع الذي يعمل للحد من إمكانية تعارض القواعد، وبالتالي يمكن أن يكون هناك القليل من الشك في أن هذا الافتراض موجود في القانون الدولي، وقد تم تطبيقه بالفعل من قبل الهيئات القضائية في منظمة التجارة العالمية.[٥٧] ومن المسلم به أن طبيعة نهج التعهد الواحد لاتفاق منظمة التجارة العالمية ينبغي أن تعزز التطبيق الأكثر صرامة للافتراض المتعلق بتطبيقه في سياق القانون الدولي الأوسع، وذلك لأن من المعقول افتراض أن أعضاء منظمة التجارة العالمية، عن طريق إبرام سلسلة من الاتفاقيات كعمل واحد، تعني أن تكون هذه الاتفاقيات متناسقة داخلياً. ومع ذلك، يجب

الاعـتراف بحـدود الافـتراض ضـد النـزاع في البداية.[٥٨]

ومـن الناحيـة العمليـة، يتطلـب الافـتراض ضـد وجـود النـزاع أصـلا هـو أن يقـوم مفسـر المعاهـدات بتفسـير المعاهـدات بقـدر الإمكـان بطريقـة تتجنـب النـزاع. ومـع ذلـك، لا ينبغـي أن تكـون اليـة الافـتراض ضـد وجـود النـزاع، في حـد ذاتـه، لـه تـأثير ضـئيل علـى تعريـف النـزاع.[٥٩] ولـيس هنـاك مـن سـبب يُفـترض أن يعمـل التفسـير المنـاهض للنـزاع في القـانون الـدولي مـن أجـل تكييـف بنـاء ضـيق للنـزاع يسـتبعد بحكـم تعريفـه الحقـوق الممنوحـة صـراحة مـن المعادلـة.[٦٠] وبالفعـل، قـام فريـق تـابع لمنظمـة التجـارة العالميـة، بعـد قـرار هيئـة التحكـيم في قضـية السـيارات في إندونيسـيا، بتطبيـق الافـتراض دون حقـوق ثانويـة منصـوص عليهـا في معاهـدة الويبـو (WIPO) المدمجـة في الالتزامات الواردة في اتفاقية التريبس[٦١]

ويسـتند التعريـف الضـيق للنـزاع إلـى افـتراض أنـه لا يوجـد تعـارض إذا كـان مـن الممكـن الامتثـال لالتزامـات بنـد واحـد بالامتنـاع عـن ممارسـة امتيـاز يمنحـه بنـد أخـر، بيـد أن هـذا الافـتراض هـو بالضـبط مشـكلة التعريـف الضـيق للنـزاع، لانهـا تـدعو إلـى خضـوع ميكـانيكي للحقـوق مقابـل الالتزامـات، وتقلـل بالتـالي مـن الحقـوق التـي يمنحهـا صـراحة، والتـي كانـت موضـوعًا للتفـاوض بـين الأطـراف في المعاهـدة، وبالتـالي لا تتناسـب هـذه النتيجـة مـع توسـيع التعريـف الضـيق للنـزاع ليشـمل الحقـوق الممنوحـة صراحةً.[٦٢]

الباحـث يعتقـد أن الـنهج الضـيق لايمكـن ان يحـل المشـاكل الناشـئة عـن تعريـف النـزاع في جميـع الحـالات، كـون هـذا التفسـير لا يعطـي التـأثير الأكثـر ملاءمـة وعدالـة للمعاهـدة. ومـن الناحيـة العمليـة، يتطلـب هـذا الامـر مـن مفسـرا المعاهـدة اتخـاذ خيـار منطقـي فيمـا يتعلـق بـأي مـن المعيـارين المتناقضـين الـذين ينبغـي تفسـيرهما بشـكل ضـيق، ولكـن واقـع الحـال يشـير الـى ان تفسـيرهما يـتم غالبـا بشـكل موسـع، الامـر الـذي قـد يـؤثر علـى قـدرة المعاهـدة مـن أجـل إعطـاء تـأثيراً مناسـبًا عنـدما يتعلـق الامـر بـالحقوق. وان الإبقـاء علـى التعريـف الضـيق للنـزاع يسـتند أساسـًا علـى افـتراض أن الالتزامـات تسـود علـى الحقـوق في المعاهـدات. وفي ضـوء ذلـك، فـإن الباحـث يعتقـد ان التعريـف الضـيق للنـزاع سـيكون لـه تـأثير غيـر مرغـوب فيـه علـى مبـدأ الفاعليـة وخاصـة عنـدما تكـون الحقـوق والالتزامـات متناقضـة ظاهريـًا ويمكـن حلهـا بـالطرق التفسـيرية. ومـن الأسـباب الأخـرى التـي يراهـا الباحـث والتـي تـدعو إلـى رفـض التعريـف الضـيق للنـزاع هـو الخلـط الـذي وقـع فيـه هـذا الاتجـاه، وعليـه فإنـه ينبغـي التمييـز بـين تعريـف النـزاع مـن ناحيـة، ومسـألة كيفيـة حـل النـزاع مـن ناحية أخرى.

وبغض النظر عن الاعتبارات اعلاه التي تقف بالضد من التعريف الضيق للنزاع، هناك اعتبارات جوهرية أخرى تدعم تعريفًا واسعًا للنزاع في قانون منظمة التجارة العالمية، وتتمثل بنهج الحزمة الموحدة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية التي بنيت على خلق التوازن بعناية للحقوق والواجبات التي تحققت من خلال توافق الآراء الدقيق بين أعضاء منظمة التجارة العالمية.[٦٣] وكذلك فان اتفاقية منظمة التجارة العالمية ليست نصاً عقيماً، بل إنه يشكل أرضاً خصبة تجد فيها التوقعات المشروعة بشان الحقوق لأعضاء منظمة التجارة العالمية ابان نشأتها وهي مسالة متجذرة بقوة، ويكفي الإشارة هنا الى بيان الفريق التابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عمل بعد قرار هيئة التحكيم في قضية السيارات في إندونيسيا والذي جاء فيه بان "التوقعات المشروعة للأطراف في المعاهدة تنعكس في لغة المعاهدة نفسها" عند معرض حديثه عن محددات التعريف الضيق،[٦٤] وان لغة اتفاقات منظمة التجارة العالمية تحدد الالتزامات وتمنح الحقوق بشكل صريح. وبالتالي، يمكن لاي عضو في منظمة التجارة العالمية أن يتوقع بصورة مشروعة ليس فقط أن التقيد بالالتزامات المفروضة، ولكن أيضا، سيكون بمقدوره ممارسة الحقوق الممنوحة صراحة، أو على الأقل لن يتم تجاوز هذه الحقوق تلقائياً بواسطة الالتزامات.[٦٥] إن تعريف النزاع الذي يتجاهل حقوق المعاهدات، وبالتالي، يهز التوقعات المشروعة لأعضاء منظمة التجارة العالمية هو أمر غير مرغوب فيه في العلاقات التجارية الدولية،[٦٦] وإن أهمية حماية الحقوق التعاهدية في سياق منظمة التجارة العالمية مدعومة بشكل خاص وتؤكدها المادة ٣/ ٢[٦٧] من اتفاقية تسوية المنازعات التي تنص على غرض شامل لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، أي أنها "تعمل على الحفاظ على حقوق والتزامات الأعضاء بموجب الاتفاقيات المشمولة ".[٦٨] وقد تم تفسير الآثار المترتبة على ذلك من قبل الفقيه بارتلز (Bartels):

إذا كانت حقوق والتزامات كل من منظمة التجارة العالمية تستحق الحماية بنفس القدر، فيبدو من العدل أن نقول أنه في حالة لا يمكن فيها حماية الاثنين معاً، يجب على الأقل أن يكون الاختيار المنطقي بين الحقوق او والالتزامات، ومن شأن هذا الاحتمال أن يحول دون تطبيق قاعدة تنازع تقلل من شأن حقوق منظمة التجارة العالمية لصالح التزامات منظمة التجارة العالمية.[٦٩]

إن المقاربة الصارمة للنزاع تتيح لمفسر المعاهدة مخرجاً سهلاً من خلال تعريف القواعد المتضاربة، بل ينبغي أن يُنظر إليه على أنه الأسلوب الأساسي لتفادي النزاع، اذ ليس هناك طريقة أسهل لتجنب الأحكام

القانونية المتعارضة الا من خلال من معرفة ابعاد ونطاق احكامها. إن التحليل الوارد في الفقرات السابقة يكشف عن ضرورة نبذ التعريف الضيق للنزاع في قانون منظمة التجارة العالمية، وان العلاقات القانونية لا تقتصر فقط على الالتزامات، بل ان أنواع مختلفة من القواعد القانونية قد تتفاعل وربما تصطدم في قضايا مختلفة لتكون الكفة الراجحة للالتزام او الحق.[٧٠] ونتيجة لذلك، قد لا يكون من المفيد وضع تعريف ضيق للنزاع لا ينطبق إلا على الالتزامات؛ بل المطلوب هو تعريف واسع بما فيه الكفاية لاستيعاب جميع أنواع المعايير ومرن بما يكفي لاستيعاب التفاعل بين الحقوق والواجبات على أساس كل حالة على حدة.

المبحث الثالث

المنهج التفسيري المعتمد لدى هيئات الاستئناف في منظمة التجارة العالمية

يتناول هذا المبحث استخدام تفسير المعاهدات كوسيلة يمكن بموجبها لمفسري الاتفاقيات تجنب تنازع القواعد عن طريق استخدام مبادئ التفسير في القانون الدولي، ومع ذلك فإن الاستخدام المناسب للأدوات التفسيرية قد يؤدي الى وصف النزاع بأنه ظاهري وليس حقيقي. لذلك سيتم دراسة نهج الهيئات الاستئنافية في منظمة التجارة العالمية بشان النزاع في تطبيق احكام الاتفاقيات الثلاثة الكات والجاتس والتريبس.

المطلب الاول

قواعد النهج التفسري للاتفاقيات

عند مناقشة استخدام تفسير المعاهدات كتقنية لحل النزاع بين الاتفاقيات الثلاثة، ينبغي التمييز بين النزاعات الظاهرية والفعلية، وهذا التمييز مهم لأنه يحدد المعايير التي يمكن من خلالها استخدام تفسير المعاهدات بشكل فعال.[٧١] والنزاع الظاهري هو الذي يتناقض فيه المضمون بين الاحكام للوهلة الأولى، وعند استخدام الوسائل التفسيرية يمكن تجنب النزاع في أغلب الأحيان، وبعبارة أخرى بقدر ما يمثل النزاع الظاهري اختلافاً بين معايير المعاهدات، يمكن تبسيط هذا التباعد من خلال تفسير المعاهدات.[٧٢] ومن ناحية أخرى، يصل تفسير المعاهدة إلى حد جعل النزاع قابلاً للتوفيق كأسلوب لحل النزاع بدلا من نزاع حقيقي. في حين ان النزاع الفعلي أو الحقيقي يمثل تباعداً بين القواعد ولا يمكن التوفيق بينها اوتفسيرها بدون توسيع للاطر الخارجية للمبادئ التفسيرية.

لذلك فمن البديهي أن تفسر اتفاقات منظمة التجارة العالمية وفقا لمبادئ تفسير القانون الدولي العام القائمة، ويتضح ذلك جليا من المادة ٣/ ٢ من اتفاقية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية التي تتطلب من هيئات التحكيم في منظمة التجارة العالمية توضيح الأحكام الحالية للاتفاقات المشمولة وفقا للمبادئ العرفية لتفسير

القانون الدولي العام، وقد دأبت هيئات التحكيم في المنظمة على تفسير هذا الأمر على أنه إشارة إلى قواعد التفسير المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[٧٣] وقد تم بلورة احكام المبادئ التفسيرية المنصوص عليها في هذه المادتين في عدد كبير من تقارير هيئات منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات.[٧٤]

وتعتمد قواعد تفسير المعاهدات بموجب القانون الدولي على مبدأ الفاعلية على الرغم من عدم النص عليه صراحة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بل هو قاعدة عامة للتفسير تتدفق من تحليل سياق النص المطلوب بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[٧٥] ووفقا لمبدأ التفسير هذا، عندما تكون المعاهدة قابلة لتفسرين أحدهما فعال، والآخر لا يمكّن المعاهدة من أن يكون لها الأثر المناسب، فإن حسن النية ووجهة المعاهدة وغرضها يتطلبان تبني التفسير السابق.[٧٦] إن مبدأ التفسير الفعال المتجسَّد في مبدأ الحد الأقصى للفائدة هو في كثير من الأحيان، إن لم يكن دائماً، يكون ذا صلة في أي نزاع تكون فيه أحكام المعاهدة المتناقضة ظاهرياً متداخلة. ويرجع ذلك إلى أن الوظيفة العامة لمبدأ الفعالية هي البحث عن الانسجام بدلاً من التنافر بين معايير المعاهدات، وبقدر ما يسعى مبدأ الفعالية إلى إيجاد الانسجام بين قواعد الاتفاقيات يمكن اعتباره بمثابة تفعيل الافتراض ضد النزاع.[٧٧] وهذا بالطبع يتوائم بشكل جيد مع التطبيق التراكمي لحقوق والتزامات منظمة التجارة العالمية التي تتطلبها طبيعة نهج التعهد الواحد لاتفاق منظمة التجارة العالمية.[٧٨]

وقد يكون مبدأ الفعالية مفيدًا في حل النزاعات الظاهرة بين معايير المعاهدة، ومع ذلك يتم تقويض شرعية تطبيقه في الحالات التي يتم فيها تجاوز الحدود التي تحد من تطبيقها. وبالتالي، يجب أن يكون مفسر المعاهدات الذي يقوم بتطبيق مبدأ الفعالية مدركًا لحقيقة أن معايير المعاهدة الأكثر تعقيدًا قد تتناقض مع بعضها البعض إلى أبعد من متناول المفسر، وذلك باستخدام أعلى درجة من الدقة التفسيرية.[٧٩] وبعبارة أخرى، بقدر ما يستدعي مبدأ الفعالية قراءة متناسقة للمعايير التعاهدية، فإنه لا يمتلك امتيازات أو لا يتطلب تفسيرًا متعاقبًا لأحكام المعاهدات، لذلك حذرت محكمة العدل الدولية من الإفراط في توسيع مبدأ الفعالية،[٨٠] وفي السياق المحدد لتفسير الاتفاقيات التي

تغطيها منظمة التجارة العالمية، ينبغي أن تكون اعتبارات السياسة العامة لكبح جماح المبدأ واسع النطاق في التفسير، وفي هذا الصدد اعتبر الإفراط في تمديد مبدأ الفعالية في سياق تفسير اتفاقات منظمة التجارة العالمية قد يعني منح الاتفاقية حياة خاصة بها لا ترجع بها للاستشاد بالقصد الشخصي للمفاوضين ولا النية المعبر عنها بالنص.[٨١] ٦٤ ويبدو أن هذا الاتجاه يتعارض مع المادة ٣/ ٢ من معاهدة الحقوق الدستورية التي يمكن تفسيرها على أنها تحذير لنظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ضد المشاركة في النشاط القضائي. ٦٥

في حين يمكن اعتبار مبدأ التفسير الفعال بمثابة تفعيل الافتراض ضد النزاع، ويجب أن يُنظر إليه أيضًا على أنه يحدد الحد الخارجي لهذا الافتراض.[٨٢] ٦٦ وإن التطبيق الشرعي لمبدأ الفعالية يتطلب – قدر الإمكان – قراءة متناغمة لمعايير المعاهدات، وان مصطلح قدر الإمكان، المعبر عنه هنا كغطاء على عملية تفسيرية، يعني أنه إذا كانت أحكام المعاهدة متناقضة بطبيعتها، مع افتقارها إلى مصطلحات واسعة وغامضة بما يكفي للسماح بمرونة تفسيرية، يجب أن ينتقل التركيز القضائي من تجنب النزاع إلى حل النزاعات.

وكما هو موضح في القسم الثاني، فإن النزاع بين اتفاقيات الكات (GAT) والجاتس(GATS) والتريبس(TRIPS) هو حالة خاصة، ويرجع ذلك أساسًا إلى غياب قاعدة صريحة تنظم العلاقة بين الاتفاقيات، إلى جانب حقيقة أن طبيعة نهج التعهد الواحد لاتفاقية منظمة التجارة العالمية تجعل القانون اللاحق غير قابل للعمل عمليًا كأداة لحل النزاع داخل منظمة التجارة العالمية.[٨٣] ويبدو أن مبدأ الخاص يقيد العام هو أهم مبدأ قادر على حل صراع حقيقي بين القواعد التعاهدية، وعندما يطبق كأداة لتسوية النزاعات، فإنه يعمل على حل النزاع، على الأقل مؤقتا، ووضع المعايير في التسلسل الهرمي الذي هو القاعدة المحددة الأسبقية للقواعد العامة. بشكل عام، فان هذا المبدأ عندما يتم تطبيقه كأداة لحل النزاع بين قواعد المعاهدات التي لا يمكن تبسيطها من خلال التفسير، فإن النتيجة هي أن القاعدة الخاصة تمنع تطبيق القاعدة

العامة. ومع ذلك، يمكن تطبيق هذا المبدأ أيضاً كقاعدة عامة للتفسير في الحالات التي يكون فيها معيار عام وقواعد محددة قابلة للتطبيق على قدم المساواة، ولكن لا يوجد تعارض حقيقي بين هذه القواعد،[٨٤] ولكن عند تطبيقها بهذا المعنى تصبح خاصة قابلة للتطبيق بدلاً من القواعد العامة، ومع ذلك يبقى هذا الاستبدال دائمًا جزئيًا فقط، وتبقى القاعدة العامة في الخلفية لتوفير التوجيه التفسيري.[٨٥]

المطلب الثاني

تقييم نهج منظمة التجارة العالمية في حل النزاعات

إن الجهود المبذولة للحفاظ على وحدة اتفاقية منظمة التجارة العالمية تعد مسالة ضرورية لضمان تماسك النظام التجاري متعدد الأطراف كنظام متكامل لقواعد التجارة، لذلك يجب استخدام الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الغاية، ولا ينبغي أن تكون أدوات ومبادئ القانون التفسيرية ممتدة بشكل غير ملائم لجعل النزاعات التي ينبغي حلها أو تجنبها تمسي كنزاعات حقيقية. وبتقييم نهج منظمة التجارة العالمية للنزاعات المحتملة داخل منظمة التجارة العالمية يتضح ميل هيئات الفصل في منظمة التجارة العالمية إلى معالجة مسألة التداخل والتعارض المحتمل بين اتفاقية الكات واتفاقية الجاتس بالرجوع إلى نطاق الاتفاقيتين، و هيكل اتفاقية منظمة التجارة العالمية كمشروع واحد.[٨٦] كذلك فان التطبيق التراكمي للقواعد الواردة في هذه الاتفاقيات مسالة معتمدة وعلى نطاق واسع لتجنب التعارض الى ابعد حد ممكن، وقد يرجع ذلك إلى حقيقة أنه من الصعب عادةً تحديد الحدود بين هذين القواع بشكل موضوعي.[٨٧] وفيما يتعلق باتفاقية التريبس فان الهيئات القضائية في منظمة التجارة العالمية تعترف بالنزاع الحقيقي في قضية تتعلق بتفاعل قواعد تريبس من ناحية، ومعايير الكات أو الجاتس من جهة أخرى، لان المبررات الأساسية التي تستند إليها الاتفاقيات تختلف".[٨٨] لذلك فان هذه الاتفاقيات تعتمد كلا منها نهجا تنظيميا مماثلا لتنظيم التدابير التجارية التي تؤثر على السلع والخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على التوالي. فعلى سبيل المثال، يحتوي كل اتفاق على مبادئ عدم التمييز التي تشكل حجر الزاوية الأساسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وهي معاملة الدولة الأولى بالرعاية والتزامات استنفاذ سبل الحلول الوطنية قبل رفع النزاع الى الهيئات التحكيمية في المنظمة.[٨٩] وجدير بالقول إن هنالك توجه ملموس لدى المنظمة في حماية

وحدة اتفاقية منظمة التجارة العالمية حتى عندما تواجه صراعا حقيقيا يمكن أن يكون له أثر ولكن ليس بالاساسي في تغيير النهج التنظيمي المقصود في اتفاق تريبس، لان النهج التنظيمي لاتفاقية التريبس يختلف عن نهج اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الأخرى. وبالفعل فأن اتفاق التريبس يحتل مكانة مستقلة بذاتها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، اذ لا يضع اتفاق تريبس، في حد ذاته معايير دولية موضوعية لحماية حقوق الملكية الفكرية، بل إنه يضع معايير دنيا معينة في مجال حماية الملكية الفكرية وتنفيذها، وبالتالي فان نهجه التنظيمي، يهتم ببناء أرضية تنظيمية عالمية وليس سقفًا تنظيميًا عالميًا.(٩٠) وهكذا، يتم منح أعضاء منظمة التجارة العالمية تدبير تقديري لإرساء أنظمة الملكية الفكرية المحلية الخاصة بهم على معايير أعلى للحماية والتنفيذ، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية مع أحكام اتفاق تريبس، إلى الحد الذي يمكن فيه تبسيط الأحكام المتناقضة في جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاق الكات من خلال الاستخدام الشرعي لمبادئ التفسير، ولا تنشأ أي نزاع من التطبيق التراكمي لهذه الأحكام.(٩١) إن الإصرار على التطبيق التراكمي للاتفاقات المتعلقة بالتربس، والتزامات الكات او الجاتس في كل حالة، يعني أن أي عضو في منظمة التجارة العالمية لن يقتصر على الامتثال لاتفاق تريبس، بل سيكون له أيضاً الالتزام في الوقت نفسه بالالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية الكات أو الجاتس، بغض النظر عما إذا كان هناك تعارض حقيقي بين الاتفاقيات الثلاثة . وفي الواقع، يمكن للإصرار على التطبيق التراكمي على اعتبار اتفاقية تريبس عالمية التطبيق التنظيمي، لا سيما في الحالات التي قد يمتنع فيها عضو في منظمة التجارة العالمية عن ممارسة الحق الصريح الممنوح بموجب اتفاق تريبس في تطبيق معايير أعلى لحماية الملكية الفكرية، بسبب التزام متضارب مع الكات أو الجاتس. وذلك تاكيدا على الوصف المشار اليه سابقا بشان اتفاقية التريبس و وسمها بأنها نسبيا بذاتها و فريدة النظام، اذ يبدو أن في حالات النزاع الحقيقي وعندما يكون نص اتفاق تريبس بمثابة قاعدة خاصة، ينبغي إعطاء الأولوية لضمان حماية الملكية الفكرية.(٩٢)

إن السمة المشتركة التي اتضحت هنا هي غياب للتسلسل الهرمي بين الاتفاقيات الثلاثة، وانها ليست اتفاقيات متبادلة، وبالتالي يجب أن يتم الامتثال لها بشكل تراكمي. وبالتالي فإن الاراء المتعلقة بطبيعة النزاعات في الاتفاقيات مؤهلة من خلال الاعتراف بأن الاتفاقيات المتداخلة هي على الأرجح اتفاقات متضاربة. من الناحية النظرية، يجب أن ينظر إلى "النزاع" و "التداخل" على أنهما يشغلان طرفي النقيض على نفس المحور، وإذا كانت المعايير المتضمنة في الاتفاقيات

المتداخلة متناقضة بطبيعتها، فإن مفهوم "التداخل" ينزلق إلى الطرف المقابل من المحور، وفي هذه المرحلة، يجب الاعتراف بان النزاع حقيقي وليس ظاهري، ويجب حل النزاع وعدم تجنبه.

الخاتمة

خاتمة هذا البحث تتضمن مجموعة من الأفكار النهائية على شكل استنتاجات وتوصيات، وعلى النحو الاتي:

أولا: الاستنتاجات

١) كان موضوع نهج التعهد الواحد للالتزام باتفاقية منظمة التجارة العالمية هو المسالة الجوهرية في هذا البحث، ورغم أن مفهوم التعهد الواحد قد تم وضعه أثناء جولة أوروغواي لزيادة تماسك القواعد التجارية المتعددة الأطراف، إلا أنه كان له أثر متناقض في زيادة إمكانية تضارب الحقوق والالتزامات بين الاتفاقيات التي تغطيها منظمة التجارة العالمية. لهذا ازدات حالات النزاع التي لم تكن متوقعة وخاصة في في مرحلة التفاوض، وكذلك ظهرت حالات النزاع بشكل واضح حين تم نقل الاختصاصات المتعلقة بتحديد العلاقات المتبادلة بين الاتفاقات التي تغطيها منظمة التجارة العالمية إلى الهيئات التحكيمية في المنظمة. وجدير بالذكر ان نهج التعهد الواحد للالتزام باتفاقية منظمة التجارة العالمية قد أثر بشكل كبير على الطريقة التي تتعامل بها الهيئات التحكيمية في منظمة التجارة العالمية مع حالات النزاع المحتمل، لان هذا النهج يفترض أن معايير منظمة التجارة العالمية تشكل نظاماً متكاملاً ومتسقًا للقواعد المتعددة الأطراف؛ وهو يخلق بذلك الافتراض درعا واقيا ضد النزاع.

٢) يتطلب الامتثال التراكمي والمتوافق مع جميع معايير منظمة التجارة العالمية؛ فصل تطبيق قواعد النزاع بموجب القانون الدولي مثل قاعدة القانون اللاحق المقننة في المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عن قواعد

حل النزاع بين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛ وكذلك يتميز تطبيق مبدأ قاعدة الخاص يقيد العام الذي يختلف في اطار عمل المنظمة، عن فهم ذلك المبدأ في إطار القانون الدولي العام.

ثانيا: التوصيات

المتفاوضون في اتفاق منظمة التجارة العالمية لم يتمكنوا من معالجة التنازع في الاحكام بين اتفاقيات الكات والجاتس والتريبس في مرحلة التفاوض، ومن المحتمل ألا يتم تصحيح ذلك لأنه من المستبعد للغاية أن يتمكن أعضاء منظمة التجارة العالمية من التوصل إلى توافق في الآراء حول ما ينبغي أن يكون عليه نهج النزاع. لذلك فان التوصية المقدمة هنا تتمثل في الدعوة الى تنظيم التفاعل بين الاتفاقيات الثلاثة من خلال إلى المبالغة في التشديد على الترابط بينها، وبالتالي تسهيل تراكم القواعد بدلاً من تضاربها في كل حالة. كذلك فان الحاجة ملحة الى اعتماد مبدأ التفسير الفعال اي تفعيل الموائمة والتناسق ضد النزاع، ويجب أن يُنظر إليه أيضًا على أنه يحدد المنهج المعتمد للتفسير وحل النزاعات، وإن التطبيق المتراكم لمبدأ الفعالية يتطلب قدر الإمكان قراءة متناغمة لمعايير المعاهدات، وان مصطلح القدرة على الموائمة والمعبر عنه هنا بالحل الامثل للخروج من افق التنازع الظاهري بين اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بالقدر الذي يعمل مبدأ الفعالية في توفير قراءة متناسقة للمعايير التعاهدية. واضافة الى ذلك فالتوصية باعتماد النهج التراكمي في حل النزاعات المعروضة على الهيئات التحكيمية داخل منظمة التجارة العالمية، وهذا النهج ينبغي ان يكون في الاليات المتبعة كحلول للتنازع بين احكام الاتفاقيات الثلاثة الامر الذي يمكن الهيئات التي تعتمد هذا النهج من تحقيق الحياد الموضوعي بين اطراف النزاع من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على نهج التعهد الواحد للالتزام بالمعايير التي تحقق نظاماً متكاملاً ومتسقاً للقواعد التجارية متعددة الأطراف.

الهوامش

(1) WJ Davey ،"The Quest for Consistency: Principles Governers the Interrelation of the WTO Agreements" in S Griller (ed) ،at the Crossroads: The World Trading System and the Doha Round (Springer 2007) p 105.

(٢) هناك أربعة ملاحق لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، يتألف الملحق الاول من اتفاقيات تجارية تنظم التجارة في السلع، والتجارة في الخدمات والجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، ويحتوي الملحق الثاني على اليات تسوية المنازعات (DSU) الذي ينظم استخدام آلية تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية، اما الملحق الثالث فيحتوي على آلية استعراض السياسة التجارية (TPRM)، بينما الملحق الرابع فيتضمن اتفاقيات متعددة الأطراف تسري على مسائل الطيران المدني والمشتريات الحكومية. جميع ملاحق اتفاقية منظمة التجارة العالمية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باستثناء الاتفاقات متعددة الأطراف الواردة في الملحق رقم اربعة والتي لا تلزم سوى أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين يوافقون تحديداً على الالتزام بشروطها.

(٣) وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية الزراعة، الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؛ اتفاق على المنسوجات والملابس، الاتفاق على الحواجز الفنية أمام التجارة؛ اتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة؛ اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤؛ اتفاق تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات ١٩٩٤؛ اتفاق على التفتيش قبل الشحن، اتفاق قواعد المنشأ؛ اتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد؛ اتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية؛ والاتفاق على الضمانات.

(٤) بدراوي حسن، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ،مداخلة في إطار ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، من ٦ إلى ١ أبريل ٢٠٠٢.

(٥) محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي و تغيرا للنظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٤.

(٦) عبد الطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية :من أوروغواي لسياتل و حتى الدوحة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٥٠.

(7) PJ Kuijper, "WTO Institutional Aspects' in D Bethlehem et al (eds), Oxford Handbook of International Trade Law (Oxford University Press 2009) 91. See also G Marceau and J Trachtman, "The Technical Barriers to Trade Agreement, the Sanitary and

Phytosanitary Measures Agreement, and the General Agreement on Tariffs and Trade, A Map of the World Trade Organization Law of Domestic Regulation of Goods' (2002) 36(5) JWT 813.

(٨) محمد إبراهيم موسى، المصدر السابق، ص ١٩.

(9) M Matsushita ،T Schoenbaum and P Mavroidis ،The World Trade Organization ،Law ،Practice ،and Policy (Oxford University Press 2006) 7.

(10) Ibid.

(١١) انظر تقرير هيئة الاستئناف في البرازيل WT/DSB/M/11 في ١٩ اذار ١٩٩٦– بشان اعتماد الرسوم التعويضية على واردات جوز الهند المجفف من الفلبين، القرار متاح على :

http://www.sice.oas.org/dispute/wto/COCONUT7.asp تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٢

انظر أيضا تقرير هيئة الاستئناف في الأرجنتين بشان صفقة الأحذية بالقرار SA Arts. 2, 4 and 12 GATT Art. XIX:1(a) في ٢٠٠٠/١/١٢؛ القرار متاح:

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/1pagesum_e/ds121sum_e.pdf تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٢

وكذلك انظر تقرير هيئة الاستئناف في كوريا الجنوبية ذي العدد WT/L/160/Rev.1 في ٢١ أيار ١٩٩٩– بشان تدبير ضمنية محددة على الواردات لبعض منتجات الألبان، القرار متاح على الرابط الاتي:

http://www.worldtradelaw.net/reports/wtopanelsfull/korea-dairysafeguards(panel)(full). تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٢

(12) WJ Davey, op.cit, p 106.

(13) J Pauwelyn ،Conflict of Norms in Public International Law: How WTO WTO Law to Other Rules of International Law (Cambridge University Press 2003) 24.

(14) J Pauwelyn, op.cit, p ٢٧.

(١٥) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر – والتوزيع/ الجيزة – مصر، ٢٠١٦ ،ص ١٦١

(١٦) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية : نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ٢٠٠٢، ص ١٠٨.

(١٧) حسام الدين عبدالغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهظة العربية، ١٩٩٩، ص ١٦٩.

(١٨) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ١٦٣.

(19) See Article 3 /4 of GATT 'The products of the territory of any contracting party imported into the territory of any other contracting party shall be accorded treatment no less favourable than that accorded to like products of national origin in respect of all laws, regulations and requirements affecting their internal sale, offering for sale, purchase, transportation, distribution or use. The provisions of this paragraph shall not prevent the application of differential internal transportation charges which are based exclusively on the economic operation of the means of transport and not on the nationality of the product'.

(٢٠) انظر تقرير فريق الكات في إيطاليا – بشان التمييز ضد الآلات الزراعية المستوردة، الفقرة ١٢ من 60 / 7S BISD من التقرير اكدت على النطاق الواسع للمادة ٣/ ٤ من اتفاقية الكات. التقرير متاح على الرابط الاتي:

تاريخ التصفح http://www.worldtradelaw.net/databases/gattpanels.php

٢٠١٨/١٢/٣

(٢١) بلال عبد المطلب بدوي، تطوير الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية : دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهظة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣٢.

(22) J Pauwelyn, op.cit, p ٢٩.

(٢٣) انظر نص المادة ٣/١٦ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية:

'In the event of a conflict between a provision of this Agreement and a provision of any of the Multilateral Trade Agreements, the provision of this Agreement shall prevail to the extent of the conflict'. النص الرسمي متاح على الرابط

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/04-wto_e.htm#articleXVI تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٣

(٢٤) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ١٦٤.

(٢٥) انظر نص المذكرة التفسيرية للملحق A١ والخاص بالاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع في منظمة التجارة العالمية:

"In the event of conflict between a provision of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 and a provision of another agreement in Annex 1A to the Agreement Establishing the World Trade Organization (referred to in the agreements in Annex 1A as the "WTO Agreement"), the provision of the other agreement shall prevail to the extent of the conflict.'

(٢٦) انظر نص المادة ٣/١٦ من اتفاقية الزراعة ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعددة الاطراف:

'The provisions of GATT 1994 and of other Multilateral Trade Agreements in Annex 1A to the WTO Agreement shall apply subject to the provisions of this Agreement'. النص الرسمي متاح على الرابط الاتي

https://www.wto.org/english/res_e/publications_e/ai17_e/agriculture_art21_jur.pdf تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٣

(٢٧) نص المادة ٢/١ من اتفاقية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية:

'rules and procedures of this Understanding shall apply subject to such special or additional rules and procedures on dispute settlement contained in the covered agreements as are identified in Appendix 2 to this Understanding.'. النص الرسمي متاح على الرابط الاتي:

https://www.wto.org/english/res_e/publications_e/ai17_e/dsu_app1_jur.pdf تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٣

(28) J Pauwelyn, op.cit, p 2٨.

(29) G Marceau and J Trachtman, "The Technical Barriers to Trade Agreement, the Sanitary and Phytosanitary Measures Agreement, and the General Agreement on Tariffs and Trade, A Map of the World Trade Organization Law of Domestic Regulation of Goods', London, 2002 JWT 36, p 81.

(٣٠) عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية– مصر، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

(٣١) انظر المادة ٢/٣٠ من اتفاقية فينا والتي نصت على "إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود".

(٣٢) انظر المادة ٢/٣٠ من اتفاقية فينا والتي نصت على "إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة ٥٩، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة".

(٣٣) غسان الجندي، وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية، دار وائل – عمان، ٢٠٠٥، ص ٧٣.

(34) G Marceau, "Conflicts of Norms and Conflicts of Jurisdictions: The Relationship between the WTO Agreement and MEAS and other Treaties' (2001) 35(6) JWT, p 190. See also Vienna Convention on the Law of Treaties, opened for signature at Vienna, 23 May 1969, 1155 UNTS 331; 8 ILM 679; and R Gardiner, Treaty Interpretation (Oxford University Press: 2008), p 293.

(٣٥) امريتا ناريكار، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، ترجمة عب الاله الملاح، الطبعة العربية الاولى، شركة مكتب العبيكان، ٢٠٠٨، ص ١٨٢.

(36) G Marceau, op.cit, p 193.

(37) CJ Borgen ،"Confolving Treaty Conflicts" 37 GWashIntlLRev, 2005, p 575.

(38) E Vranes ،"The Definition of" Normative Conflict "in International Law and Legal Theory '(2006) 17 (2) EJIL 395.

(39) Ibid.

(40) Wilfred Jenks ،"Conflict of Law-Making Treaties" (1999) 30 BYIL 42.

(41) G Marceau, op.cit, p 194.

(٤٢) هذه القضية اثيرت بشان النزاع في الكات مع الية الاتحاد الأوروبي بشأن مسالة استيراد الموز، اذ ومنذ عام ١٩٩٠ واجهت سياسة توريد الموز من المجموعة الأوروبية انتقادا داخل منظمة الكات من طرف العديد من دول أمريكا اللاتينية، مدعومة من طرف (OMA)، والتي تقوم بتسويق محصولها من الموز عن طريق شركاتها متعددة الجنسية. و قد دان تقرير الهيئة الخاصة بهذه القضية الممارسات المشتركة و لكنه تلاشى قانونيا مع زوال الجات.و هذا ما يفسر لجوء هذه الدول و منذ شهر يناير ١٩٩٥ لتقديم شكوى و عرضها على منظمة التجارة العالمية. لمزيد من التفصيل انظر القضية بشكل مفصل على الرابط الاتي:

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds27_e.htm

تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٣

(43) Ibid.

(٤٤) انظر القضية بشكل مفصل على الرابط الاتي:

http://www.worldtradelaw.net/reports/wtopanels/indonesia-autos(panel).pdf.download تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٣

(45) WTO, Indonesia — Certain Measures Affecting the Automobile Industry, Dispute Settlement- DS54, 3 October 1996, at: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds54_e.htm تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٣

(٤٦) انظر القرار بشكل مفصل على الرابط الاتي:

http://www.worldtradelaw.net/reports/wtopanelsfull/indonesia-autos(panel)(full).تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٣

(47) B Mercurio and M Tyagi ،"Interpretation Treaty in WTO Dispute Settlement: The Outstanding Question of the Legality of

Local Working Requirements" (2010) 19 (2) Minnesota Journal of International Law 289.

(48) Ibid.

(49) E Vranes, op.cit, p 369.

(٥٠) محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة– مصر، ٢٠٠٧،ص ٢٤.

(٥١) كلارنس ويلفريد جينكز ولد في ٧ اذار ١٩٠٩ في مدينة بوتل بولاية لانكشاير في بريطانيا ورئيساً لجامعة كامبردج، وكذلك حصل على منصب الأمين العام لرابطة عصبة الأمم في الجامعات البريطانية، بالإضافة الى عشرات الجوائز وله عشرات الكتب والأبحاث أهمها كتابه (تنازع قوانين صنع المعاهدات ١٩٥٣). لمزيد من التفصيل انظر:

Elihu Lauterpacht, "Jenks, Clarence Wilfred (1909–1973)", Oxford Dictionary of National Biography, (2004, Oxford University Press, at: http://www.oxforddnb.com/view/10.1093/ref:odnb/9780198614128.001.0001/odnb-9780198614128-e-37599 تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٣

(52) Clarence Wilfred Jenks ،"Conflict of Law-Making Treaties" (1953) 30 BYIL 426.

(٥٣) غالب عواد حومدة، سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي العام الجزء الأول، دارالثقافة –الطبعة الأولى، الأردن– ٢٠٠٩، ص ١٢٨.

(54) L Bartels, "Treaty Conflicts in WTO Law - A Comment on William J Davey's Paper "The Quest for Consistency", University of Mary Queen 1971, P 452.

(٥٥) انظر تقرير لجنة القانون الدولي، تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي، تقرير الفريق قانون الدولي، L.682 / CN.4 / A (١٣ نيسان / أبريل ٢٠٠٦)، الفقرة ٢٥. التقرير المفصل متاح على الرابط الاتي:

http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_l682.pdf تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٣

(56) Ibid.

(57) L Bartels, op.cit, p 453.

(58) W Weiss ،"Security and Quedictability under WTO Law" (2003) 2 (2) WTR, p 205.

(59) J Pauwelyn, op.cit, p ٢٩.

(60) Ibid, p 30.

(٦١) انظـر تقريـر الفريـق، الولايـات المتحـدة – القسـم ١١٠ (٥) قـانون حـق المؤلـف الفقـرة ٦,٦٦ متاح على الرابط الاتي:

تـــــــــاريخ http://trade.ec.europa.eu/wtodispute/show.cfm?id=155&code=1 التصفح ٢٠١٨/١٢/٦

(62) Marceau, criticizing the broad definition of conflict adopted by the Panel in EC -- Bananas III, 2001, p 512.

(63) M Milanovic, "Norm Conflict in International Law: Whither Human Rights?" (2009) 20(1) DukeJIntl&CompL, p 73.

(64) E Vranes, op.cit, p 369.

(65) M Milanovic, op.cit, p 74.

(66) Ibid.

(٦٧) تـنص المـادة ٣,٢ مـن اتفاقيـة تسـوية المنازعـات فـي منظمـة التجـارة العالميـة علـى مـا يلـي: "يعـد نظـام تسـوية المنازعـات فـي منظمـة التجـارة العالميـة عنصـراً أساسـياً فـي تـوفير الأمـن وإمكانيـة التنبـؤ للنظـام التجـاري المتعـدد الأطـراف. ويـدرك الأعضـاء أنـه يعمـل على الحفاظ على حقوق والتزامات الأعضاء بموجب الاتفاقات المشمولة".

(٦٨) الحـويش ياسـر، تسـوية النزاعـات فـي النظـام الـدولي التجـاري الجديـد : تحكميـة أم إحكـام، مجلـة جامعـة دمشـق للعلـوم الاقتصـادية و القانونيـة، المجلـد ٢٦، العـدد ٢ ،٢٠١٠، ص ٨ .

(69) L Bartels, op.cit, p 458.

(٧٠) أوليفييـه بلـين، منظمـة التجـارة العالميـة، المركـز العـالمي لدراسـات و أبحـاث الكتـاب، ترجمة عثمان الجبالي المثلوثي، الأخضر ،ليبيا، ٢٠٠٥، ص ١٠٣.

(٧١) محمد إبراهيم موسى، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٧٢) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ١٦٧.

(٧٣) مـروك نصـر الـدين، تسـوية المنازعـات فـي إطـار منظمـة التجـارة العالميـة، دار هومـة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١٨٣.

(٧٤) جابر فهمي عمران، المصدر السابق، ص ١١٠.

(75) M Lennard, "Navigating by the Stars: Interpreting the WTO Agreements' 5(1) JIEL, 2002, p 61.

(76) Ibid, p 62.

(77) L Bartels, op.cit, p 458.

(78) A Lindroos and M Mehling, "Dispelling the Chimera of "Self-Contained Regimes" International Law and the WTO' 16(5) EJIL , 2005, p 86.

(79) E Vranes, op.cit, p 369.

(80) J Pauwelyn, op.cit, p 29.

(٨١) تقريـر لجنـة القـانون الـدولي عـن أعمـال دورتهـا الثامنـة عشـرة، جنيـف، ٤ ايـار – ١٩ تمـوز ١٩٦٦، (١٩٦٦)، الكتـاب السـنوي الثـاني للجنـة القـانون الـدولي، ٢١٩، الفقـرة ٦.

(82) J Pauwelyn, op.cit, p 28.

(٨٣) امريتا ناراليكار، المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٨٤) غسان الجندي، المصدر السابق، ص ١٢٢.

(٨٥) غالب عواد حومدة، سهيل الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٢٣٧.

(86) F Smith and L Woods, "A Distinction without a Difference: Exploring the Boundary between Goods and Services in the World Trade Organization and The European Union', 12(1) ColumJEurL, 2005, p 1.

(87) J Pauwelyn, op.cit, p 34.

(88) Ibid, p 34-35.

(89) Ibid.

(٩٠) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ١٦٩.

(٩١) عبد الطلب عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٥٣.

(92) L Bartels, op.cit, p 458.

المصادر

أولا: المصادر العربية

١) امريتا نارليكار، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، ترجمة عب الاله الملاح، الطبعة العربية الاولى، شركة مكتب العبيكان، ٢٠٠٨.

٢) أوليفييه بلين، منظمة التجارة العالمية، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب، ترجمة عثمان الجبالي المثلوثي، الأخضر ،ليبيا، ٢٠٠٥.

٣) بدراوي حسن، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و إجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ،مداخلة في إطار ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، من ٦ إلى ١ أبريل ٢٠٠٢.

٤) بلال عبد المطلب بدوي، تطوير الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية : دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهظة العربية، القاهرة.

٥) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية : نظامها القانوني و دورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ٢٠٠٢.

٦) حسام الدين عبدالغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهظة العربية، ١٩٩٩.

٧) الحويش ياسر، تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري الجديد : تحكمية أم إحكام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد ٢٦، العدد ٢ ، ٢٠١٠.

٨) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الثغرات وبنود الاستثناءات في ظل اتفاقية التريبس: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر – والتوزيع/ الجيزة – مصر، ٢٠١٦.

٩) عبد الطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية :من أوروغواي لسياتل و حتى الدوحة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٢.

١٠) عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية– مصر، ٢٠٠٩.

١١) غالب عواد حومدة، سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي العام الجزء الأول، دارالثقافة –الطبعة الأولى، الأردن– ٢٠٠٩.

١٢) غسان الجندي، وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية، دار وائل –عمان، ٢٠٠٥.

١٣) محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي و تغيرا للنظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٠.

١٤)محمد فؤاد عبد الباسط، اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة– مصر، ٢٠٠٧.

١٥)مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠٠٠.

ثانيا: المصادر الأجنبية

1) A Lindroos and M Mehling, "Dispelling the Chimera of "Self-Contained Regimes" International Law and the WTO' 16(5) EJIL , 2005, p 86.
2) B Mercurio and M Tyagi ،"Interpretation Treaty in WTO Dispute Settlement: The Outstanding Question of the Legality of Local Working Requirements" (2010) 19 (2) Minnesota Journal of International Law 289.
3) CJ Borgen ،"Confolving Treaty Conflicts" 37 GWashIntlLRev, 2005.
4) Clarence Wilfred Jenks ،"Conflict of Law-Making Treaties" (1953) 30 BYIL 426.
5) E Vranes ،"The Definition of" Normative Conflict "in International Law and Legal Theory '(2006) 17 (2) EJIL 395.
6) Elihu Lauterpacht, "Jenks, Clarence Wilfred (1909–1973)", Oxford Dictionary of National Biography, (2004, Oxford University Press, at: http://www.oxforddnb.com/view/10.1093/ref:odnb/9780198614128.001.0001/odnb-9780198614128-e-37599 تاريخ التصفح ٢٠١٨/١٢/٣

7) F Smith and L Woods, "A Distinction without a Difference: Exploring the Boundary between Goods and Services in the World Trade Organization and The European Union', 12(1) ColumJEurL, 2005.
8) G Marceau and J Trachtman, "The Technical Barriers to Trade Agreement, the Sanitary and Phytosanitary Measures Agreement, and the General Agreement on Tariffs and Trade, A Map of the World Trade Organization Law of Domestic Regulation of Goods', London, 2002 JWT 36.
9) G Marceau, "Conflicts of Norms and Conflicts of Jurisdictions: The Relationship between the WTO Agreement and MEAS and other Treaties' (2001) 35(6) JWT, p 190. See also Vienna Convention on the Law of Treaties, opened for signature at Vienna, 23 May 1969, 1155 UNTS 331; 8 ILM 679; and R Gardiner, Treaty Interpretation (Oxford University Press: 2008), p 293.
10) J Pauwelyn ،Conflict of Norms in Public International Law: How WTO WTO Law to Other Rules of International Law (Cambridge University Press 2003).
11) L Bartels, "Treaty Conflicts in WTO Law - A Comment on William J Davey's Paper "The Quest for Consistency", University of Mary Queen 1971, P 452.
12) M Lennard, "Navigating by the Stars: Interpreting the WTO Agreements' 5(1) JIEL, 2002.
13) M Matsushita ،T Schoenbaum and P Mavroidis ،The World Trade Organization ،Law ،Practice ،and Policy (Oxford University Press 2006).
14) PJ Kuijper, "WTO Institutional Aspects' in D Bethlehem et al (eds), Oxford Handbook of International Trade Law (Oxford University Press 2009) 91. See also G Marceau and J Trachtman, "The Technical Barriers to Trade Agreement, the Sanitary and Phytosanitary Measures Agreement, and the General Agreement on Tariffs and Trade, A Map of the World Trade Organization Law of Domestic Regulation of Goods' (2002) 36(5) JWT 813.
15) Wilfred Jenks ،"Conflict of Law-Making Treaties" (1999) 30 BYIL 42.
16) WJ Davey ،"The Quest for Consistency: Principles Governers the Interrelation of the WTO Agreements" in S Griller (ed) ،at the Crossroads: The World Trading System and the Doha Round (Springer 2007).